

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جوان 2004 والمتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بالمواد النفطية لدى معامل التكرير والموردين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بمنتجات النفط وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جوان 2004 والمتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بمنتجات النفط لدى معامل التكرير والموردين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 ماي 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المطة الثانية "شركة اكسن موبيل تونس" من النقطة 1 من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004 وتعوض بما يلي :

(1) المتزودون الموزعون :

المطة الثانية (جديدة) :

- شركة "ليبيا أويل تونس".

الفصل 2 - تلغى المطة "التعاضدية الزراعية الآلية بتونس" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (ب) من النقطة 2 من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004 وتعوض بما يلي :

(2) المتزودون الموزعون لحاجيات معينة :

(ب) للتعاضديات الفلاحية أو البحرية (مطة جديدة) :

- الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية "موتوكوب".

الفصل 3 - تلغى المطة "شركة خزن ونقل المحروقات" من النقطة 1 من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 ماي 2005.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي